

دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة

للمناقصة الداخلية رقم / ٢١ / للمرة الأولى

١- موضوع المناقصة :

ان موضوع المناقصة هي تنفيذ إصلاحات مختلفة (إعادة تأهيل) ٢٧٥ شقة سكنية (C8 - CI) و (B5-B6-B7) ومكتب السكن ومحلات تجارية عدد ٥/ عند مدخل المدينة السكنية لمحطة توليد كهرباء حلب , وذلك وفقاً للمواصفات الفنية وحسب الشروط المبينة في هذا الدفتر

مادة-٢- التعاريف :

بالإضافة إلى التعابير المعرفة في كل من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤.

و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

١- الادارة : إدارة محطة توليد كهرباء حلب.

٢- العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها .

٣- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٤- المتعهد : هو من يرتبط مع الادارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

٥- العقد : هو مجموعة الأحكام التي ترتبط بها كل من الادارة و المتعهد بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات والوثائق المتعلقة بالعقد .

٦- قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد

٧- الأشغال : هي المواد والمعدات و الأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لإحكام العقد

٨- المتعهد الثانوي: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو خلفاؤه القانونيين (عدا المتعهد) يعهد إليه بتنفيذ أي جزء من المشروع بموافقة خطية من الادارة أو ممثليها القانونيين.

٩- المواصفات : تعني المواصفات المشار إليها في المناقصة رقم / / وأية تعديلات أو إضافات عليها تصدر عن الادارة ويعلن عنها قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض.

١٠- فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد المقدمة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا.

١١- الموقع : يعني أية أماكن او اراضي تجري عليها الاشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على ادخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الادارة لأغراض تنقيذ الاشغال

مادة -٣- الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتوريد المادة التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار وكافة الوثائق المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة والعامّة للمناقصة

مادة -٤- إطلاع العارض على إضبارة المناقصة وقبوله لها :

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مادة -٥- مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

أولاً : المغلف الأول : يحتوي على :

١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ويترتب عليها (/ ٥٠٠ / ل.س طابع مالي + / ٢٥ / ل.س إدارة محلية + طابع مجهود الحربي بقيمة / ٣ / ل.س + / ٢ / ل.س طابع شهيد

٢- طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠ / ل.س فقط ألف ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع مجهود الحربي بقيمة / ٣ / ل.س + / ٥٠ / ل.س إدارة محلية + / ٢ / ل.س طابع شهيد على أن يكون موقع من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية وجدول الكميات والأسعار والكشف التقديري) الملصق عليه طابع مالي وأنه يقبل بجميع ما ورد فيها من شروط وأحكام إضافة إلى الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة / ١١ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٤- تصريح خطي من العارض وعلى مسؤوليته يؤكد فيه بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات ملصق عليه طابع مالي أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة ملصق عليه طابع مالي وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل ملصق عليه طابع مالي وفق أحكام الفقرة / ٦ / من المادة / ١١ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٧- تصريح بالمواطن المختار ملصق عليه طابع مالي .

٨- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٩- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها .

١٠ - وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها .

١١- صورة عن الهوية الشخصية ملصق عليه طابع مالي /٣/ ل.س .

١٢- إيصال بتسديد قيمة الاضبارة مؤرخ بتاريخ سابق لتاريخ تقديم العروض .

١٣ - وثيقة تثبت أن العارض مصنف وفقاً لقرار وزارة الانشاءات العامة والإسكان من الفئة الثالثة وما قبل اختصاص بناء .

ثانياً؛ المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

ثالثاً : يوضع المغلفين الأساسيين بعد تعريفهما (ويدون عليهما العارض اسمه) ضمن مغلف ثالث مختوم و معنون باسم الشركة ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة مع بيان اسم المادة والتاريخ المحدد لإجرائها وكذلك عنوان العارض بشكل مفصل و واضح .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الشركة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين حتى آخر موعد لتقديم العروض في يوم الخميس الواقع في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٦ وتجري جلسة المناقصة في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين تاريخ ١ / ١١ / ٢٠٢٦ في مكتب رئيس لجنة دراسة العروض في موقع الشركة وبحضور العارضين أو ممثليهم القانونيين.

- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة أو عيد رسمي أو راحة أسبوعية في المحطة فيعتبر أول يوم عمل يلي التاريخ المشار إليه أعلاه هو آخر موعد لتسليم العروض واليوم الذي يليه هو يوم فض العروض وفي الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.

- ولا تقبل العروض التي تتضمن شروط معينة تخالف دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة والتي لا يجوز مخالفتها وبالتالي لا يقبل أي عرض في حال مخالفته لها .

مادة - ٦ - مدة الارتباط :

أ- مدة ارتباط العارضين بعروضهم (٩٠) تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض.

ب- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه (١٢٠) مائة وعشرون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لإحالة التعهد عليه خطياً.

ج- في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الادارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء هذا الارتباط بالعرض المذكور أعلاه وألا يتجدد ارتباطه حكماً بنفس المدة المذكورة وفق التفصيل أعلاه.

مادة -٧- التأمينات :

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ١٣٨١٤٣٠٠ / فقط ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألف وثلاثمائة ليرة سورية لا غير، ويشترط تقديم التأمينات الأولية إما بشيك مصدق لأمر المحطة من أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية، أو بحوالة مصرفية في حساب المحطة المصرفي المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٦ / حلب تحت رقم (٠٠٢ - ٠٢٦٧١٨ - ٠٢٠٦) أو ايداعه في حساب المحطة لدى مصرف سورية المركزي تحت رقم (٩٩٣٨٩٠١٨٥٩٨٠)، أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

يلتزم العارض بان تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدھا طيلة مدة ارتباطه بعرضه ، تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة دراسة العروض فوراً.

أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة دراسة العروض ، وتصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبل العارض المرشح حقا مكتسبا للمحطة بصورة نهائية ودون حاجة لأي أعذار أو إنذار ودون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة له .

٢- تحدد التأمينات النهائية بنسبة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان المتعهد أكثر من شخص ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المحطة بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة بموجب الشيك أو الحوالة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينات المؤقتة والتأمينات النهائية إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية، وتعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء الأعمال و بعد الاستلام المؤقت للمشروع وإصدار محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات ، وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن وزارة المالية ونقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبها .

لا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة ، و يحق للمحطة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المحطة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المحطة أن تلغي العقد أو تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

مادة ٨- مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ /٢٧٠/ مئتان وسبعون يوم تقويمي .

مادة ٩ - بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لاستلام موقع العمل

تقوم الادارة بعد نفاذ العقد بإرسال أو ابلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الاصول

على المتعهد استلام مواقع العمل خلال /٧/ أيام من تاريخ اليوم التالي لتبليغ أمر المباشرة والا تعتبر المواقع مستلمة من قبله حكماً بانتهاء /٧/ أيام

مادة ١٠- برنامج التنفيذ العمل:

أ- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال / ١٠ / أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً زمنياً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرى إتباعها لتنفيذ المشروع ويبين فيه الأعمال التي يتوقع أن ينهي خلالها كلاً من المراحل والأعمال المشمولة بالعقد.

ب- ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويجب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل



بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الادارة وإذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج وفقا لبرنامج العمل المشار إليه.

ج- يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ العقد يبين فيه مدى تقدم العمل ومراحله وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة

مادة ١١- الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية؛

يخضع المتعهد لقانون العمل النافذ فيما يتعلق باستخدام وتسريح العمال كما أيضا للتشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية النافذة وخاصة ما يتعلق منها بطوارئ العمل والامراض المهنية الناتجة عن طبيعة العمل ويتحمل تسديد جعالات التأمين المتعلقة بذلك وكذلك الجعالات المترتبة للتأمينات الاجتماعية على تنفيذ العقد .

مادة ١٢- التأمين على المشروع

على العارض الذي سيحال عليه الالتزام أن يلتزم بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الاعمال صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الاصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة .

مادة ١٣ - اتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة العامة من دقة فنية واتقان في العمل وعلى المتعهد أن يزيل أو يهدم حالا كل عمل ترفضه الجهة العامة بسبب أي عيب او نقص فيه او تهاون في دقة تنفيذه او لعدم انطباقه على كل ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المسؤول من الشروط , وعليه أن يصلحه أو يجدد على نفقته الخاصة بالشكل المطلوب حتى تصبح مقبولا.

وللإدارة ان تقرر قبول ذلك العمل مع حسم مبلغ من سعره يعادل قيمة العيب او العطل شريطة ان لا يكون العيب او العطل جسيما وان يؤدي الى الاخلال بسلامة المنشأة من الناحيتين الفنية والاستثمارية

اذا تمنع المتعهد او وكيله وكذلك اذا تأخر عن القيام بإزالة او تصليح الاعمال المرفوضة التي لم تجد الادارة من المصلحة قبولها مع الحسم وكذلك اذا تأخر المتعهد عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له بكتاب خطي لهذا الغرض فللإدارة الحق في تصليح او ازالة او تجديد الاعمال المبحوث عنها بالصورة التي ترتئها وحسم النفقات كافة التي تتكبدها في هذا الشأن من استحقاقات المتعهد

مادة رقم ١٤- المواد واللوازم المطلوب تقديمها من المتعهد؛

يعتبر المتعهد مسؤولا عن تأمين المواد واللوازم والمعدات والادوات كافة ومختلف التجهيزات الفنية اللازمة لانجاز جميع الاعمال المطلوبة حسب ما هو وارد في العقد على نفقته الخاصة ويجب ان تكون جميع هذه المواد واللوازم والتجهيزات المحضرة لموقع العمل من احسن الانواع ومستوفيه للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة منه في العقد كافة.

تعتبر جميع المواد واللوازم والمعدات والادوات المحضرة من قبل المتعهد منذ وصولها الى موقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولايجوز استعمالها الا في الاشغال المطلوبة في العقد ولا يحق للمتعهد ان ينقلها او يتصرف فيها كلها او بعضها الى خارج الورشة الا بموافقة خطية من الجهة العامة اذا وجدت الجهة العامة ان



المواد واللوازم او المعدات والادوات المحضرة من قبل المتعهد باستعمالها في مشروع غير صالحة للعمل او غير مطابقة للشروط العقد فان لها الحق بان ترفض قبولها وتطلب اخراجها او استبدالها بغيرها وعلى المتعهد في هذه الحال ان يزيلها فوراً من موقع العمل وان يستبدلها على نفقته بأنواع اخرى صالحة تقبل بها الادارة واذا تمنع المتعهد او تأخر عن نقل او استبدال المواد المرفوضة خلال المدة التي تحدد له الادارة الحق في ان تقوم بذلك على نفقته مهما بلغت تكاليف ذلك ولا يحق للمتعهد المطالبة باي ضرر او خسارة او تعويض او تمديد لمدة العقد بسبب الاجراءات التي تتخذها الادارة بموجب احكام هذه المادة .

يحق للشركة ان تفحص على نفقة المتعهد ايا من المواد المحضرة لاستعمالها في اشغال العقد بواسطة أي مختبر من المختبرات الفنية في سورية كلما رأت لزوماً لذلك.

تعطي الادارة الى المتعهد الوثائق التي تمكنه من شراء واستلام المواد واللوازم المحصور توزيعها بالجهات العامة وذلك ضمن حدود الكميات والمدد المعينة في العقد او التي تقدرها الادارة فيما بعد ويجري استعمال هذه المواد واللوازم تحت اشراف الادارة ومراقبتها.

مادة رقم ١٥ – ممثل الادارة أثناء التنفيذ:

يعتبر المهندسون والمراقبون الذين تعهد اليهم الادارة بمسؤولية المراقبة والاشراف على تنفيذ الاعمال ممثلين عنها في مراقبة كل ما يتعلق بصحة تطبيق احكام العقد وتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد اثناء العمل وعلى المتعهد أن يقدم لهؤلاء المهندسين والمراقبين المعيّنين من قبل الإدارة بغية تحقيق هذا الغرض كافة التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من القيام بجميع واجباتهم خير قيام وأن يعمل بموجب كافة التعليمات والملاحظات التي تصدرنها بموجب أحكام العقد .

مادة-١٦- غرامة التأخير:

تحدد غرامة التأخير بـ :

آ- تحدد غرامة التأخير بـ (٠,١ %) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالشركة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة

فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالشركة بـ . تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالآلف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج التنفيذ الشبكي عن الوقت المحدد في المادة / ١٠ / وبسقف غرامة قدرها (٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة أ / من هذه المادة

مادة-١٧- الأسعار:

تحدد القيمة التقديرية بمبلغ / ٢٧٦٢٨٦٠٥٦ / ل.س فقط مئتان وستة وسبعون مليون ومائتان وستة وثمانون ألف وستة وخمسون ليرة سورية لاغير.

تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية (غير قابلة للكسر) ويجب ان لا يتضمن العرض اية معادلة لمراجعة الاسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة ويعتبر العارض مسقطاً لحقه بالادعاء بارتفاع الاسعار مهما كانت الاسباب طيلة فترة نفاذ العقد.

من المعلوم أن العارض ضمن أسعاره الواردة في جداول الأسعار ما يلي :

١- كافة الضرائب والرسوم وفق النص الوارد في المادة / ١٩ / من هذا الدفتر.

٢- نفقات تأمين العمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

٣- نفقات وعمولات إصدار الكفالات المصرفية المتوجب على المتعهد تقديمها بما في ذلك رسم الطابع عليها .

٤- كافة الأجور ونفقات الأيدي العاملة بما فيها أجور جميع المعدات والأوائل وتكاليف كافة المواد اللازمة للتنفيذ وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط وتعليمات مهندس التنفيذ المشرف على المشروع ويعتبر العارض انه قد اخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للأشغال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة ضمن حدود الأشغال التي تشكل موضوع هذه المناقصة والإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورة التنفيذ وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت

مادة ١٨- التزامات المتعهد :

على المتعهد أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

مادة ١٩- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

ترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة:

١- رسم الطابع بواقع (٠,٠٠٤) أربعة بالآلف على كل نسخة من نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم الطابع .

٢- أجور الإعلان للمرة الأخيرة .

٣- ضريبة الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المترتبة والتي تستوفي بما يتوافق وأحكام القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٤- كافة الضرائب والرسوم الأخرى سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه والناجمة عن تنفيذ العقد .

٥- رسم طابع الهندسي في حال توجبه

٦- نفقات وعمولات إصدار الكفالة المصرفية بما فيها رسم الطابع عليها.

مادة ٢٠- طريقة الدفع :

تقوم الادارة بتسديد قيمة العقد بموجب كشوف شهرية وحسب تقدم الاعمال , و ويتم صرف الكشف النهائي , بعد تقديم المتعهد ما يشعر ببراءة ذمته من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً ومن نقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبها وحسب الحال ومن المؤسسة العامة للجبلوجيا . ويتم اقتطاع ٥% من الكشوف كتوقيفات ضمان تعاد هذه التوقيفات أو ما تبقى منها إلى الفريق الثاني بعد إنجاز الاستلام النهائي الذي يتم بعد مضي سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من المالية المختصة

مادة - ٢١ - زيادة وإنقاص حجم الأعمال؛

يحق للشركة أن تطلب زيادة أو أنقص الأعمال المتعاقد عليها (خلال مدة تنفيذ العقد) بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة في التعهد على حده وذلك بنفس الشروط الواردة في العقد ودون الحاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط.

مادة ٢٢- الاستلام المؤقت والنهائي؛

أ- الاستلام المؤقت :

١- على المتعهد أن يعلم الادارة - بكتاب خطي يسجل في ديوانها- التاريخ الذي انتهت فيه الأعمال المطلوبة منه في العقد وعليه أن يبين في ذلك الكتاب استعدادده لتسليم المشروع للشركة تسليماً مؤقتاً

وعلى الادارة أن تحيل هذا الكتاب خلال أسبوع من تاريخ تسجيله على الأكثر إلى الجهة المشرفة على التنفيذ لتتبين فيما إذا كانت تلك الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

ويحق للشركة إذا وجدت في أي من الأعمال واللوازم والتجهيزات المتعلقة بتشغيل المشروع واستثماره أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد أن ترفض وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً.

أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللإدارة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تعلن انتهاء الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري أما استكمالها أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير الادارة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً.

٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ .

٣- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال تسليماً مؤقتاً أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بشكل الذي تعتبره الادارة مقبولاً .

٤- إذا تبين في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام على أن لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب في مثل هذه الأحوال أن يتحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات المبينة أعلاه طيلة مدة الإصلاح .

ب- الاستلام النهائي

- يتم استلام المشروع استلاماً نهائياً ، بعد مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت

مادة - ٢٣ - فترة الضمان؛

أ - يضمن المتعهد الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال المادة التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون مسؤولاً تجاه الادارة

عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وعلى نفقته مهما بلغت التكاليف ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب- تخضع المادة المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال

ج- إذا ظهر المادة بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ و ب / من هذه المادة عيب تعتمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان مساويا لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

د- بالإضافة الى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة اعلاه يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها

مادة -٢٤- حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين الادارة والمتعهد بالطرق الودية وفقاً لإحكام المصالحات والتسويات الصادر بالمرسوم رقم / ٣٩٦ / لعام ٢٠٠٠ وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ان التشريع هو المرجع الوحيد في كل مالم يرد عليه النص في هذا الدفتر وكذلك بكل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه.

مادة -٢٥- الموطن المختار:

- على العارض أن يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وألا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

- سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني وإنما يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن.

مادة -٢٦- أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد اجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد

٢- يلتزم من سيحال عليه الالتزام بالتقيد بالقوانين والأنظمة السورية النافذة وخاصة فيما يتعلق بأنظمة استخدام العمال السوريين من حيث الحد الأدنى لأجورهم واجازاتهم وايام الراحة الاسبوعية والاعياد الرسمية وعدد الساعات العمل وتسجيلهم وان يطبق قانون التأمينات الاجتماعية في جميع الاحوال .

٣- يحظر على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال الادارة في تنفيذ الاعمال بأي شكل من الاشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٤٥/ لعام ١٩٨٠ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح ادارتهم وانه علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة.

٤- على المتعهد ان يطلب من الادارة خطياً اعداد دفتر ورشة يومي للمشروع الذي يقوم بتنفيذه لكي يرجع اليه عند وجود اية اشكالات تتعلق بالتنفيذ وخاصة في معرض تبرير التأخير.

٥ - على العارض الذي سيحال عليه التعهد ، أن يلتزم بتأمين تواجد مهندس مقيم في الورشة للإشراف على تنفيذ هذا المشروع بما يتفق مع دفاتر الشروط الفنية العامة ، واذا كان المقاول مهندساً فعلياً أن يلتزم بالتواجد بصورة

دائمة في المشروع ولا حاجة لتعيين مهندس مقيم آخر من قبله أما في حال عدم التزام المقاول المهندس بالتواجد في المشروع فانه من الضروري تعيين مهندس مقيم من قبله بتنفيذ المشروع ويغرم المتعهد بمبلغ /٥٠٠/ ل.س جديدة خمس مائة ليرة جديدة سورية عن كل يوم أو جزء من يوم غياب المهندس المقيم ولا تدخل هذه الغرامة ضمن الغرامة المنصوص عنها في المادة / ١٦ / من هذا الدفتر.

مادة -٢٧- نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيرم مع العارض الذي ستحال عليه المناقصة هذه نافذاً إلا بعد :
١- التوقيع عليه من الفريقين المتعاقدين.

٢- المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

مادة -٢٨- إضبارة المناقصة :

تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية:

١- إعلان المناقصة رقم / ٢١ / للمرة الأولى تاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦ .

٢- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٣- دفتر الشروط الفنية الخاص والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار والمخططات.

٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .

٥- دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً انه قد اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بأحكامها

مدير إدارة محطة توليد كهرباء حلب

المهندس عماد أبو علي